وصرح أيضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحرمديون عندهما الى ان قال وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنايات فراجعه وفي العتق (وقال) في كتاب الفرائض الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى ان قال والنكاح لا يورث اه (ثم قال) فيه أيضا الجد كالاب الا في أحد عشر مسئلة الى ان قال السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا اه (ثم قال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى ان قال السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الطلاق أي والرضاع والحضانة والنسب والنفقة)

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الحدود وكتاب الشهادات (ثم قال) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق يا حر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) فيفرع على الاول ما لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد ها لانه للاعلام لا للتحقيق اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الحدود (ثم قال) ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولدا للاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق الطلاق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل

فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهى طلاق الصبى لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه مميزا فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا ففرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا فى عين المعراج اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو قال لله على أن أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) الا مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خيارى أو قال أبطلته غدا لم يبطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع أن الاجارة لا تصح تعليقها وتصح اضافتها اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) ومن فروع أصل المسئلة ما فى أيمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط فى طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا فى وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا فى مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها فى المال والطلاق على الصحيح كما فى الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها فى الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهى فيه كما فى الكافى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) اذا علقه بفعلها القلبى تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما فى الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها فى حقها واذا علق عتقها بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله

للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما فى المحيط وفرق بينهما فى الخانية بامكان النظر الى خروج المنى بخلاف الدم الخارج من الرحم اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما فى الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو بثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم أضرب وأثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى فى الاضراب تعدد على الاولى اذا أدخل كلمة أو فى الايقاع على امرأتين وأعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأو فان كان ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط لا الجزاء كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثانى وبه أخذ أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقى فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين نجز الثانى وتعلق الاول ذكر منادى بعد شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوى فى الاخرى ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل فى التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم أقل عنك لاخبرك بكل قبيح فى الدنيا وأنت كذا يبر بثلاثة أنواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده فى المستقبل كقوله للحائض ان حضت أو للمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يعتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخى الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقنى فقال ان لم أطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد أربعة فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة أجامعها منكن الليلة فالآخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزاء ثم عطف عليه

بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولیان بالاول والثالث بالثانی ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثانی جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثانی قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل فی الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال أنت طالق أمس فانها تطلق للحال ولم أر الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغی الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه فی النهاية من مسائل شتی من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا أنها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علی مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه وقد نقلناه فی كتاب الاقرار (ثم قال) وفی الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامای حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل علی سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الی المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه وقد نقلناه فی كتاب العتق والله سبحانه وتعالی أعلم اه يقول جامعه وهذه هی المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الطلاق (قال المؤلف فی القاعدة الاولی لاثواب الا بالنية ما نصه) وأما الهبة فلا تتوقف علی النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما فی البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل أن النية شرط لها اغماها ولفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق فانهما لا يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلناه فی كتاب العتق وفی الهبة (ثم قال) وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج فی وقوعه عليها الی النية فلو طلق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتی قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فی كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتی طالق أو أنت طالق وقالت لها اقرأ علی فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الی النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع الطلاق ديانة ووقع قضاء وفی عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلق هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به

جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث فى أنت طالق ولا نية البائن ولا نية الثنتين فى المصدر كانت الطلاق الا أن تكون أمة وتصح نية الثلاث وأما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق أولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترط له وأما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها اه (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا اه (ثم قال فى آخر السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته أنت على حرام ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه أنتما على حرام ناويا فى احداهما الطلاق وفى الاخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط اه (وقال فى التاسع فى محلها) محلها القلب فى كل موضع وهنا أصلان الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه الى أن قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى وأما فى الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعى وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا أراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفى الخانية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفى القلب منه شئ قلت يتخرج على ما فى فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار وقال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد وقال كل عبد لاهل بلخ أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد فى الارض أو كل عبد فى الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده

وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم اه مقتضاه ان الواعظ اذا كان في دار طلقت وان كان في الجامع أو السكة فهو على الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قاموا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرروه اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحالفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعند أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف أصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية اه وقدمنا بعضه في كتاب العتق وكتاب الايمان (ثم قال) وفي الكنز ولو قال لموطوأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة يصح اه وفي شرحه أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعندهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى أنه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع انه يدين

وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط اه (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة في قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا لكلام التي أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا أنه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلنا في كتاب الصلاة وكتاب العتق (ثم قال) قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الايمان فانظرها (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنين فثلاث دخل بها أولا والا فان نوى واثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت على مثل أمي أو كأمي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو باش وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد هو ظهار وان نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال أنت علي حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول

بالشك

بالشك فى بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين فى مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما فى ذمته كالمديون اذا انكر أو ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان فى التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا فى السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة فى الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار اه (ثم قال) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا ان ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فى فتح القدير اه (ثم قال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) ومنها شك انه هل طلق أم لا لم يقع شك انه طلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا ان يستيقن الاكثر أو يكون أكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث أم أقل يتحرى فان استوى عمل بأشد ذلك عليه كذا فى البزازية اه (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هى عدة طلاق أو وفاة ينبغى ان يلزم الاكثر عليها وعلى القائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (وقال) فى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها أخذا من القاعدة القول قول نافى الوطئ لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفى القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر اه (ثم قال) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما فى الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل

اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها فى المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها فى الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة مانصه) ولو قال لامته أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما فى كشف الاسرار اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب العتق (ثم قال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى ان قال فى الفائدة الثانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تنبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع عليه اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومنه مشروعية الطلاق لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة فى العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر دفعا للضرر عنها اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص) فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون ففوض أمرأموالهما الى الولى وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن اه (ثم قال أيضا فى البحث المذكور مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر فى الحدود والعدة والعدد اه (قال فى فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اه (ثم قال فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وان حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فهى طالق فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه اه وقوله على رقبتك أى راكبة على رقبتك كما فى شرحها وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى العتق فراجعها (وقال فى

القاعدة الثمانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالقرعة سواء كن محصورات أولا كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى اه (ثم قال) تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال) ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه اه وقد نقلنا هذه في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل الى ان قال ومنها الالعان بنفيه اه (ثم قال) فقول صاحب الهداية ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت بعض الاحكام له قبله فالمراد بعضها اه وقوله فقول صاحب الهداية الخ أي في باب اللعان في مسئلة اذا قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل كما أفاده في شرح الاشباه (ثم قال) ومنها لو ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع اه (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) والمقعدة اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمراد منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله تعالى الموفق اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل مانصه) وان تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لا يهما هذه بنتي لم تحرم بذلك أبدا اه (ثم قال) ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق أربعا

فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شئ وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى اه لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم ببطلان مازاد ولا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال أحدا كما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت أحداكما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال أحدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدا كما طالق لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال أحدا كما طالق اه وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة لانه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما اه (ثم قال) وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بالفاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لما نقل عن أبي يوسف وكذا أنت طالق طالق في مكة فيتنجز الا اذا أراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق اه (ثم قال) تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات اه (قال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب) قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان

حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة فى العتق وفى كتاب الايمان (ثم قال) وفيها من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل له ألست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت اه (ثم قال) وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك فى شرح المنار فى فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه ثمة وفى يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر قالت لزوجها احلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشئ فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تعليقا أم يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال التاسعة سكوت المفوض اليه أى الطلاق قبول للتفويض وله رده اه (ثم قال) العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته أقاربه فلا يلك نفيه اه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانها ترثه اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مستثناء عشرتها لاجل ارثها أى عند موتها ورثها اه وقد نقلناها فى الفرائض أيضا (ثم قال) الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ اه (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه ما نصه) ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية اه (ثم قال) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا فى العتاق اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق أيضا (وقال) فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت اه (ثم قال) ضابط لا يزيد

البعض على الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قال أنت على كظهر أمى فانه صريح ولو قال كأمى كان كناية اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام النساسى مانصه) وقالوا اذا قبلت الخالع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للحيل فى محله اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا) وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق لو قال لزوجتى طالق ناسيا أن له زوجة وكذا فى العتاق اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الايمان أيضا وفى كتاب العتق أيضا (ثم قال نقلا عن اقرار اليتيمة مانصه) وقال قبله اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فى الحكم اه وقد نقلناها فى كتاب الاقرار (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهى النساء اه (ثم قال) ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الطلاق اه وقد نقلنا هذه المسئلة فى العتق (وقال فى أحكام السكران مانصه) فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق اه (ثم قال) الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع اه (ثم قال) واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا عان بقذفها اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد نقلناها فى كتاب الصوم (ثم قال) وايلاء الامة المنكوحة شهران اه (ثم قال) ولا ظهار ولا ايلاء من أمته ولا معالبة لها اذا كان مولاها عندنا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده اه (ثم قال) ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا فى الطلاق المبهم اه وقد نقلناها فى كتاب العتق (ثم قال) وتخرج الامة فى العدة ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها

فى الحظر (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغى أن يكره ذبحه وأما حضانته فان أمكنه حفظ المحضون كان أهلا والافلا اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الذبائح (وقال فى بحث الاحكام الاربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ماليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود الشرط ينقلب ماليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت فى الحال ثم يستند الى ان قال وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتاق (ثم قال) والتبيين وهو أن يظهر فى الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول فى اليوم ان كان زيد فى الدار فأنت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها يقع الطلاق فى اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق مالم تعتد ثلاثة أيام فاذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان فى التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفى الاستناد لا يمكن وفى الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية فى الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره فى القائم دون المتلاشى وأثر التبيين يظهر فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله ولو وطئها فى الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها فى خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل وهى بها بشهوة وهى نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبى يوسف خلافا لمحمد اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) وان قال لامرأته ان كان

أول ولد تلد نيه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامتيه فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق اه وقد نقلناها في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت أمة ولو قالهما معا طلقت (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به اه وقد نقلناه في كتاب العتق أيضا اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب اه (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه في أحكام النكاح (قال) وتختص الاصول باحكام الى ان قال ومنها الولادة على الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد أب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في أحكام المحارم ما نصه) ومنها وجوب نفقة الاقارب الفقراء العاجزين على قريبه الغني ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته اه وقد نقلنا بعضه في العتق (ثم قال) واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف اه وقد نقلناه في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وولاية الحضانة اه (وقال في أحكام غيبوبة الحشفة ما نصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وثبوت الرجعة اه (ثم قال) وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها اه قوله ثلاثا صوابه ثنتين كما في شرحها (ثم قال) وزوال العنة اه (ثم قال) ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة اه (ثم قال) ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده اه أي بعد الوطء اه شارح

(ثم قال) وثبوت النسب اه وقد نقلناه فى النكاح (ثم قال) فوائد الاولى لا فرق فى الايلاج بين أن يكون بحائل أو لا لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كذا ذكروا فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطهارة (ثم قال) الثالثة الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء فى القبل اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود وكتاب الطهارة وكتاب النكاح (ثم قال) وتثبت به الرجعة على المفتى به كما فى التبيين اه أى بالوطء فى الدبر (ثم قال) ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا فئ المولى ولا يخرج به عن العنة اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا فى مسائل الى ان قال الثالثة عدم الحل للاول اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح فى مسائل لا يثبت به الاحصان ولا التحليل اه (ثم قال) السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) التاسعة الذى يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس الى ان قال والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الحادية عشر اذا اختلف الزوجان فى الوطء فالقول لنافيه الا فى مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضى المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقنى بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها فى تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا اه وقد نقلنا

ذلك فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الثانى دخل بها أى وأنكر الثانى الدخول فالقول لها لحلها للمطلق لاكمال المهر اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال فى الكنز وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له اه (قال فى أحكام العبيد) ودواءه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى أحكام العقود) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والخلع بعوض اه (ثم قال) وقدمنا فرق النكاح فى فن الفوائد اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال فى البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك بالاقرار أو بالبينة فكالخطاب وان قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفى المنتقى انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شئ به وان نوى فان كتب امرأته طالق فهى طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فأنت طالق فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وكتب ماسواه وبعث اليها فهى طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقى مما يسمى كتابة ورسالة وان لم يبق هذا القدر لا يقع واذا محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما فى القضاء اه وذكر الزيلعى من مسائل شتى فى الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفى القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل كتب أيمانا ثم قال لآخر اقرأها على فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والمخطئ والذاهل كالعامد اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الايمان (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقراره وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب لا اذا نوى الطلاق اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال فى أحكام الاشارة

مانصه

مانصه) ولابد فى اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفى فتح القدير من الطلاق ولايخفى ان المراد بالاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الاخرس اه وقد نقلنا بقية ذلك فى مسائل شتى تبعا للتون (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر شارته مطلقا الا فى أربع الى ان قال وأمان الكافر أخذا من النسب الى ان قال أو أخذا من كتاب الطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه فى مسائل شتى أيضا (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثانى علق الطلاق بمشيئة الاخرس فأشار بالمشيئة وينبغى الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغى الوقوع اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الأولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الى ان قال والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما فى الولوالجية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته فى مال الموصى فان حضر الغائب فان قبل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) وفى الهداية من النفقة لو انفق المودع على أبوى المودع بلا اذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعى انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدى فتبين انه متبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقيته فى الغصب وفى كتاب الامانات (ثم قال) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض باعه القاضى اذا رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات المحيط اه وقد نقلنا فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه

بالمال اه وقد نقلناه فى الايمان (ثم قال) السابع نفقة القريب وينبغى ان يمنعها الان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة اه (وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطر فى رمضان وككفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما أى بين الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى الجنايات وفى الحج (وقال فى بحث القول فى مهر المثل ما نصه) تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه فى فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى بحث القول فى الشرط والتعليق ما نصه) التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط فى التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل أجنبى بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا فى تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع (ثم قال) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال لا كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقى صح بخلاف الصبى وتمامه فى الجامع للصدر سليمان من باب اليمين فى ملك العبد والمكاتب اه وقد نقلناه فى العتق ونقلنا بعضه فى الوكالة (وقال فى الفن الثالث فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) وتنقضى العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وقوله دون النفاس أى ان طلقها بعد الوضع كذا فى شارحها اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها

الناشز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب) نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضى الزمان بعد التقدير أو الاصلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها اه (وقال فى بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا فى بعض الاحوال دون العتق اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى بحث ما افترق فيه النكاح والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا لمعتدة بخلافه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى آخر الفن الثالث فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما فى نفقة الزوجة أو كشف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اه وقد نقلناه فى كتاب الحج وفى الحظر وأفاد شارحها أن الزيادة على القدر الواجب فى الوقوف بعرفة تقل وأما فى النفقة فصرح فى الدر المنتقى أن المستحب أن يطعمها مما يأكله وأما فى كشف العورة من غير ضرورة فلا يجوز اه فليراجع (ثم قال) وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس وكذا الطلاق اه وقد نقلناه فى النكاح (ثم قال) قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم الى أن قال ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعى فى باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليه فلو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن هذه القاعدة لو قال زوجتى طالق أو عبدى حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) وفى البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه اه فكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى اه (ثم قال فى آخر الفن المذكور فى فائدة فى الدعاء برفع الطاعون ما نصه) وقد ذكر أى ابن حجر فيه أى فى كتاب الطاعون أن المرجح عند متأخرى

الشافعية أن الطاعون اذا ظهر فى بلد انه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لى جماعة من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدنا أنه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو فى صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه فى حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر فى الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضى أن يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فى من لم يطعن من أهل البلد الذين نزل بهم الطاعون اه وقد نقلنا بقيته فى الحظر ومسائل منثورة فراجعه ونقلنا بعضه فى كتاب الوصايا (ثم قال فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع الى ان قال وقالوا لو قال العنين لامرأته أو المخير للخيرة اخترت ترك الفسخ بألف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما فى ضمنه اه (وقال فى الفن الرابع فن الالغاز ما نصه) الطلاق أى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أى رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعه فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصدت تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اه قال شارحها أى وقف على السكون فى الساعة أما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك اه (ثم قال) أى رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى فن الالغاز فى كتاب النكاح ما نصه) أى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا أى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت

لمعة بلاغسل اه أى وكان انقطاع حيضها الاقل من عشرة أيام ولم يمض عليها وقت صلاة وكانت اللمعة أقل عضو ولم تكن كابية فليراجع شارحها وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال فى الفن المذكور مانصه) الايمان أى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حللتيه فأنت طالق وان قصصتيه فأنت طالق وان لم تخرجى مافيه فأنت طالق فأخرجت مافى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته فى الماء فذاب مافيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم أجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وأبت لبسها فالخلاص فقل يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطأتك معها فأنت طالق ما الخلاص فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها وأراده فالخلاص فقل ان ينوى الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فأنتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان منهما كل ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف أن يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور اه (وقال فى فن الحيل مانصه) السابع فى الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب فما لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للطلقة ثلاثا أن يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا أو بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان أمرها بيدها فى الطلاق بشرط بدائنها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على أن أمرك بيدك بعد أن أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها فى التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيه بأن العبد ليس بكفء ويمكن

حلفه على رضا الولى أوانها الاولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول أنت طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها أجنبى ودفع اليه بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة فى هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فى هذا البيت فهى بائن فيحنث بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهى طالق فالحيلة ان تجعل الخمر فى القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) فى فيه لقمة خبز فقال ان أكلتها فهى طالق وان طرحتها فهى طالق فالحيلة أن يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها انسان من فيه بغير أمره اه (ثم قال) الثامن فى الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتينى الخلع ولم أخلعك وحلف هى بالعتق أن تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قبل قد خلعتك على ألف وقال لها قولى لا أقبل فقالت فقال لها قومى واذهبى مع زوجك فقد برئ كل منكما وحيلة أخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضى اليوم ثم تسترده بعده اه (وقال فى فن الحيل من بحث الايمان مانصه) قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين اه وقد نقلناه فى الايمان (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا فى التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق فى المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليق فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الايمان فراجعه (ثم قال فى فن الحيل من بحث الايمان أيضا مانصه) طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما فى كفه اليسرى اه وقد نقلناه فى الايمان (وقال فى فن الحيل من الهبة مانصه) قال لها ان لم تهبينى صداقك

اليوم

اليوم فأنت طالق فالحيلة ان يشترى منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث اه وقد نقلناه فى الهبة (وقال فى الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى الفن السادس مانصه) كتاب الطلاق قال لست امرأتى وقع إن نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفى الثانى تحض للاخبار بحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقييل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح فى الاول بخلافه فى الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) أنت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد فى الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه فى الثانى للوكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارض بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وكتاب المداينات وكتاب النكاح والبيع وكتاب الهبة والاجارة (وقال أيضا فى الفن السادس فى كتاب العتق مانصه) ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفى النكاح تطلق لانحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الثانى اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) أعتق احد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى بحث الحدود مانصه) قال لرجلين أحدكما زان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف مالو قال احدى امرأتى طالق فقيل له فلانة فقال لا لزمه حكم الطلاق فى الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل مبعضه ويعين منكره أما حد القذف

فينفي ويدرأ اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في التكملة المذكورة في كتاب اللقيط مانصه) ولو طلقها أي اللقيطة واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف مالو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل هاهنا وقته ومبطل في الفصل الاول اه وقد نقلنا بقيته في كتاب اللقيط فراجعه (وقال أيضا في التكملة المذكورة في كتاب الصلح مانصه) صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (بقول جامعه) والفرق ان انشاءهما لازم لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه اه طحطاوي على الدر بخلاف الاقرار بهما فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح الكذب اه شرنبلالية (وقال المؤلف في الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى فهل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وكان للامام جارة لها غلام فأصاب منها ما دون الفرج فحبلت فقال أهلها كيف تلد وهي بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به فقالوا عمها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) وكان أبو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها

علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فاتى سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعتد وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلامين فأتى بهما فقال أيحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طالق التى تحت أخيك ففعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى الفن الثانى فى كتاب النكاح مانصه) الفرق ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج للقضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانى الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفى النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة ولا ينفسخ بالجحود الا فى مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما وملك أحدهما الآخر اه (ثم قال) وقوله خذى هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه (ثم قال) فيه أيضا النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده فى ردة احدهما كما كتبناه فى الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما فى الشرح اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يفهم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب البيع (وقال فى كتاب الايمان مانصه) يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجئ الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطايق أو يقول ان اديت الى كذا فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو طلوع الشمس كما فى الجامع اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب العتق (ثم قال) المعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق اه (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبينونة امرأته مطلقا

اه (وقال فى كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات أن مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه ذكر فى العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ فى الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضى وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى الفن الثانى أيضا أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أى الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب النكاح (ثم قال المؤلف فى البحث المذكور) وتجب نفقته لامه اه قال شارحه يعنى اذا طلق حاملا تجب عليه نفقة الحمل وتعطى لامه فالنفقة له لا لامه خلافا للشافعى اه لكن أفاد الزيلعى والكاكى ان نفقة المعتدة الحامل عندنا للعدة لا للحمل وعند الشافعى للحمل اه (ثم قال المؤلف فى البحث المذكور مانصه) ويصح الخلع على ما فى بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة أشهر اه (وقال فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق اه (ثم قال) والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الى كذا فى كيس أبيض فاداه فى كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى الوكالة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها اه (ثم قال) وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح أى بأن خالعها وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلناه فى الجنايات وفى العتق

وقال

(وقال أيضا في البيوع مانصه) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج للنفقة كذا في نفقات البزازية اه (وقال في كتاب الكفالة مانصه) لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررلها في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد قررلها كل يوم كذا كما صرحوا به فانها صحيحة اه (وقال أول كتاب القضاء مانصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووطئ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب القضاء) القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير ومالا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا اه (ثم قال) أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع

على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز إن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز اه (ثم قال) أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اه (ثم قال) أو بحمل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني اه أي فانه لا ينفذ في الكل (وقال) أيضا في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص الى ان قال وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار الى ان قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها اه (ثم قال) والخلع اه (ثم قال) والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نص عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال) فيه أيضا الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب الوكالة ما نصه) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها الا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية اه (ثم قال) الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق

على بناء داره كما فى الخلاصة اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا
اكذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية (ثم قال) والطلاق اه (ثم قال
فيه أيضا مانصه) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر
بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع
الفصولين والقنية اه (ثم قال) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى
والمولى والمراجع اه (ثم قال) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان
قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وزدت مسائل الى ان قال
الثانية ولدت وزوجها غائب وقطع بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها بينة
ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب اه (ثم قال) الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال ولو أقرت مجهولة
النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا
أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اه (وقال فيه
أيضا) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال)
اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا شبه خلافه
لعدم قصدها كما فى مهر البزازية أى قصد الزيادة كما فى شرحها (ثم قال) واذا أقر
بان لها فى ذمته كسوة ماضية ففى فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى
للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعنى فاذا أقر بانها فى ذمته حمل على انها
بقضاء أو رضا فيلزمه الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره
المطلق فينبغى ان لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلناه فى كتاب
النكاح (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله
الرجوع فى ثلاث مسائل الى ان قال أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع (وقال أيضا فى كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى
المدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع اه (وقال فى كتاب الهبة) لا جبر على الصلات الا فى مسائل

منها نفقة الزوجة اه (وقال فى كتاب المداينات) الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح بذا ابن وهبان فى شرح المنظومة وعلى هذا الوعاق طلاقها ابراؤها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه (ثم قال) وفى وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون ما نصه) ولو اختلعت أى السفيهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها اه (وقال فى كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية الى ان قال الثانية اذا أنفق المودع على أبوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فيه أيضا) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا الى ان قال ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح و بكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى كتاب الحظر) يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الفرائض) الجد كالاب الا فى أحد عشر مسئلة الى ان قال ثم رأيت أخرى فى نفقات الخانية لو مات وترك أولادا صغارا ولا مال لهم ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد اه ولو كان كالاب كانت النفقة كلها عليه ولا تشاركه الام فى نفقتهم اه (ثم قال) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال الثامنة لا يموله بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال)

الحادية عشر لاحضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى الوصايا قال صاحب الاشباه

(كتاب العتاق وتوابعه أى من الولاء وغيره)

فى ايضاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكى احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الأعلى كما فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى الغصب وفى الشهادات (ثم قال) أحد الشريكين فى العبد اذا أعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا أعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى أولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون والتوأمان كالولدا الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه فاذا أعتق ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) الثانية تفاضل التوأمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لابيه من الزنا لم تعتق عليه ولو كانت أخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد